

## الأسس الدستورية لحماية الحق المكتسب

### Constitutional a pundasyun para keng proteksyun kareng mekwa nang karapatan

علي مجيد العكيلي\*، الجامعة المستنصرية - العراق -

[majeed82@gmail.com](mailto:majeed82@gmail.com)

مهيمن سعدون علوان، الجامعة المستنصرية - العراق -

تاريخ إرسال المقال: 2026/04/19 تاريخ قبول المقال: 2026/04/30 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

#### الملخص:

يعدّ الحق المكتسب من المفاهيم التي تتسم بأهمية كبيرة في مجال الحماية الدستورية؛ لأنّ حماية هذا الحق تعني الحفاظ على المراكز القانونية التي نشأت وتكونت وفق الدستور والقانون، فيجب على سلطات الدولة أجمع عدم المساس بهذا الحق طالما قد نشأ بصورة مشروعة؛ لأنّ أيّ مساس به سيؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد بالنظام القانوني، وبلا شك أنّ الأسس والضمانات الدستورية هي أسمى أنواع الحماية التي لا بدّ من توفيرها من خلال تكريس الدساتير لعدة ضمانات منها: مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ حق التقاضي.

**الكلمات المفتاحية:** الأسس الدستورية \_ الحق المكتسب \_ مبدأ عدم رجعية القوانين \_ مبدأ حق التقاضي.

#### Abstract:

Acquired rights are a concept of paramount importance in the field of constitutional protection. Protecting these rights means preserving legal positions established and formed according to the constitution and the law. All state authorities must refrain from infringing upon these rights, provided they were legitimately acquired. Any infringement upon them will undermine public confidence in the legal system. Undoubtedly, constitutional foundations and guarantees represent the highest form of protection, which must be provided through the inclusion of several safeguards in constitutions, including the principle of non-retroactivity of laws and the principle of the right to litigation.

**Keywords:** Constitutional foundations, acquired rights, principle of non-retroactivity of laws, principle of the right to litigation

#### المقدّمة:

إنّ الأسس الدستورية التي تقوم على حماية الحق المكتسب، هي مجموعة، من الحقوق والضمانات التي يقرها الدستور ويعمل على حمايتها وذلك فيما يقره من نصوص وردت في الوثيقة الدستورية إذ ان النص على هذه الأسس او الضمانات في صلب هذه الوثيقة يعني ان هذه الحقوق مبادئ دستورية يجب على سلطات الدولة كافة احترامها وحمايتها وبلا شك ان الأسس والضمانات الدستورية هي اسمى أنواع الحماية التي يجب

ان تتطابق معها جميع الحمایات القانونية والا حكم بعد دستوريته وانهاء مالها من أثر وحماية لذلك يجب على الدولة ان توفر ضمانات جدية تكفل احترام الحقوق وتتعهد بأحترامها وفي مقدمة تلك الحقوق-الحق المكتسب- وهذا الحق كرس له الدساتير نصوص خاصة لحمايته من خلال عدة ضمانات ومنها مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ حق التقاضي يعني ان هذا الحق له قوة الدستور وسموه على القوانين العادية لان النص الدستوري يقيد كافة السلطات من اهدارة او الانتقاص منه فأن خرج المشرع العادي عن هذا الضمان الدستوري يكون مخالفاً للدستور فعلى المشرع العادي ان يتقيد بالنصوص الواردة فيه فلايجوز للمشرع العادي اهدار الحقوق والحريات الواردة صلب الدستور من خلال اصدار القوانين او تعديلها او الغائها تمس الحقوق المكتسبة للأفراد اذ عليه ان يقوم بتنظيمها وكفالة احترامها وبما ينسجم مع الأعراف الدستورية مما يسمح ببقاء المراكز القانونية على حالها واحتفاظ الافراد بحقوقهم المكتسب فعند صيانة هذه الحقوق وحمايتها يؤدي هذا الامر الى خلق حالة من الثقة بين المواطن والدولة وبذلك فأن الدستور يشكل فيما يفرضه على السلطات درعاً حصيناً يمنع المساس بالحقوق الأساسية للأفراد والحق المكتسب بوجه خاص لذلك ولأهمية الموضوع سوف نبيّن اهم المبادئ الدستورية الضامنة للحق المكتسب ومدى حمايتها وعلى النحو الاتي:-

#### المطلب الاول:- مبدأ عدم رجعية القوانين

#### المطلب الثاني:- مبدأ حق التقاضي

#### المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين

يعد مبدأ عدم رجعية القوانين، من المبادئ التي كرس لها الدساتير والقوانين نصوص صريحة وخاصة من أجل حماية حقوق الأفراد بوجه عام والحقوق المكتسبة بوجه خاص من أي الانتهاك او تعدي فهذا المبدأ يهدف إلى أن القانون لا ينصرف بآثاره إلى الماضي بل ينصرف على الحوادث والوقائع المستقبلية التي تحدث بعد صدور ذلك القانون، فالقاعدة القانونية في أصلها لا تتناول ما تم قبل صدورها فالحفاظ على الحق المكتسب والمراكز القانونية تحتم على واضعي تلك القواعد ومن منطلق العدالة عدم المساس بها فالمساس بما تم في الماضي يؤدي إلى حدوث اضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع فضلاً عن تنازع القوانين من حيث الزمان فلا يمكن معرفة القانون واجب التطبيق لو سلمنا بالرجعية ، فلكل قاعدة قانونية اعتبارات وراء وضعها لذا يعد الامن القانوني احد اهم تلك الاعتبارات فبموجه يتوفر حد أدنى من الاستقرار والثبات في المراكز والتصرفات والعلاقات القانونية فعند وجود الحاجة الى تطبيق الامن القانوني لاغنى للمشرع عن مبدأ عدم رجعية القوانين ،فلقد تزايد الاهتمام بمبدأ عدم رجعية القوانين بفعل التطورات التي يشهدها العالم على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتي أوجدت حالة من عدم الاستقرار في المجتمعات البشرية فكل ذلك أدى إلى أن تركز العديد من الدول في دساتيرها على -مبدأ عدم رجعية القوانين- فهذا المبدأ لايعد مجرد أساس لحماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية فحسب بل أنه يعبر عن الحاج الفعلية للأفراد في وجود نوع من الاستقرار

والإطمئنان فيما بينهم وبين الدولة ولأهمية هذا الموضوع سنبين في هذا المطلب مفهوم عدم رجعية القوانين والنصوص الدستورية الضامنة لمبدأ عدم رجعية القوانين وعلى النحو الآتي:-

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين

لبيان مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين ينبغي علينا تسليط الضوء على تعريفه ومن ثم تميزه عن مبدأ الأثر الرجعي وبعد ذلك التطرق الى دور هذا المبدأ في حماية الحقوق المكتسبة وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين

الحقيقة ان مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الدستورية والقانونية وهدف هذا المبدأ هو حماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية فلقد ظهر لأول مرة في فرنسا ابان الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر وذلك بعد تطبيق القوانين بأثر رجعي مما أدى لحالة من الفوضى والنتائج الوخيمة، الامر الذي أدى الى تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين عن طريق الجمعية الدستورية وذلك من خلال قانون نابليون الذي صدر بتاريخ 21 مارس 1804 حيث نصت المادة الثانية منه على ان (التشريع لايسري الا بالنسبة للمستقبل فليس له مطلقاً اثر رجعي).<sup>1</sup> حيث كان الغرض من تطبيق هذا المبدأ هو العمل على خلق حالة من التوازن في المجتمع والنظام القانوني وكذلك السعي الى تحقيق اكبر قدر من الاستقرار في المعاملات ومن خلال ذلك عرف احد الفقه مبدأ عدم رجعية القوانين بأنه "عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل".<sup>2</sup> كما عرفه البعض ايضاً هذا المبدأ على انه "احد المبادئ الدستورية والتي تقتضي على المشرع مراعاتها عند اقراره لأي قانون وذلك بغية الحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي استقرت قبل إقرار القانون والا يؤدي عكس ذلك الى اهدار الامن القانوني".<sup>3</sup> كما عرفه البعض الاخر بأنه "عدم سريان الأثر التشريعي على الماضي ولهذا المبدأ صور عدة منها عدم رجعية الاحكام القضائية وعدم رجعية اللوائح والقوانين".<sup>4</sup> وكذلك عرفها اخرون بأنه "تعني عدم الرجعية ان القانون يطبق على الوقائع والتصرفات القانونية التي تحدث في ضلة اما الوقائع والتصرفات التي حدثت قبل صدور القانون فأنها تظل خاضعة للقانون النافذ حينها".<sup>5</sup> في حين عرفها جانب اخر على ان "المقصود بعدم الرجعية عدم ارتداد الأثر القانوني للتشريع على تصرفات وقعت قبل صدوره".<sup>6</sup> وبالمقابل عرفه اخرون مبدأ عدم رجعية القوانين بأنه " من الشروط الأساسية في القاعدة القانونية دام ان القانون ينتج اثره بعد صدوره وهذا اقرب للمنطق والصواب والعدالة وذلك لان القانون يتظمن توجيه الافراد نحو امر معين وهذا الامر لايمكن تحقيقه اذا كان القانون ذو اثر رجعي فعدم الرجعية مرادفة للمنطق السليم".<sup>7</sup> في حين يرى البعض ان المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين " ان الافراد يأتون بأفعال مشروعة كان قد اباحها القانون النافذ ثم يأتي قانون جديد ويجرم تلك الأفعال فلا يمكن ان تمتد يد المشرع الى ما اتى به الافراد من أفعال قبل صدور القانون ".<sup>8</sup> ومن خلال ماتقدم من تعاريف لمبدأ عدم رجعية القوانين يمكن لنا تعريف هذا المبدأ بأنه "ذلك المبدأ الدستوري الذي لايجيز سريان الأثر التشريعي على

الوقائع والتصرفات التي حدثت في الماضي أي قبل صدور التشريع وذلك بغية تحقيق الامن القانوني والذي يعمل على بقاء واستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة".

كما يعد مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الأساسية التي يأخذ بها المشرع العادي فيما يخص مراعاة الحاجة الى تطبيق الامن القانوني لان التشريع يتأثر بعامل الزمن فالامن القانوني يلزم حماية يلزم حماية الأوضاع والمراكز القانونية لكن في بعض الحالات يخرج المشرع العادي عن قاعدة عدم الرجعية ويجعل للتشريع اثرًا رجعيًا وهذا الأثر غير عادي ويمس اعتبار الامن القانوني.<sup>9</sup>

مما تجدر الإشارة اليه أن مبدأ عدم رجعية القوانين يستند على عدة مبررات ولعل من اهم تلك المبررات هو المبرر الفلسفي والمبرر القانوني فلمبدأ عدم رجعية القوانين مبرراً فلسفياً مايمكنه ان يكون مبدأً دستورياً مهماً ويأخذ حيزاً واسعاً في ضمير المشرع فهو مبدأ عادل بقدر ما هو معقول فهو عادل: لان الافراد لايمكنهم اطاعة قانون معين لم يكن في استطاعتهم العلم به لانه لم يكن موجوداً فهو معقول: لان القانون امر بتكليف ولايمكن توجيه خطابة للماضي وانما فقط للحال وللمستقبل.<sup>10</sup> اما المبرر القانوني يكمن في ان الغاية من التشريع هي العمل على استقرار المعاملات فالقول ان للقانون اثرًا رجعيًا يجعل الافراد في حيرة من امرهم مادام التشريع يسري بأثر رجعي فيجب من هنا ترك الأوضاع القانونية دون تغيير وهذا ما يهدف اليه مبدأ عدم الرجعية.<sup>11</sup>

فعلى الرغم من رسوخ مبدأ عدم رجعية القوانين، كأحدى القواعد الدستورية، فهي كغيرها من القواعد والتي تأبى بطبيعتها أن تكون مطلقة وبدون استثناءات وبلا شك إن الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة هي للصالح العام ففي بعض الأحيان تكون مصلحة المجتمع أهم من ضرورة استقرار المعاملات. فقد تكون الرجعية بنص القانون وهذا الاستثناء يعد من اقدم الاستثناءات لذا فإن الفقه<sup>12</sup> قد أقر بجواز الرجعية بنص القانون فالأصل هو نفاذ القانون بشكل مباشر والرجعية هي الاستثناء على ذلك ولخظورة النص على الرجعية ارتبطت مهمة تقريرها الى الدستور فهو الذي يخول السلطة التشريعية اصدار التشريعات بأثر رجعي فإذا كان للمشرع سلطة تقرير الرجعية للقوانين فان هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بما ورد في الدستور فلا يستطيع المشرع إقرار الرجعية إلا في حال كان هنالك نص دستوري يجيز ذلك، فالمشرع الدستوري عند اقراره لعدم الرجعية فلا يمكن تجاهل النص الدستوري من قبل المشرع العادي لكن عندما أراد أن يخفف من شدة مبدأ عدم الرجعية أوكل هذه المهمة إلى السلطة التشريعية كونها الجهة المختصة بالتشريع وذلك عندما ينص المشرع الدستوري على الرجعية في أحوال معينة واستثنائية ومع هذا لا يمكن أن تكون الرخصة مطلقة للمشرع العادي فإذا اقر المشرع برجعية التشريع ودون وجود نص دستوري يسمح بذلك فهنا تنهض الرقابة الدستورية والتي تعمل على إلغاء ذلك القانون المخالف للدستور كما وقد تكون الرجعية كما هو الحال في القانون التفسيري والذي يعد مفسراً لقانون سابق كان مبهماً او غير واضح المعنى فيمعد المشرع العادي الى تشريع قانون مفسر فيسري هذا القانون من تاريخ نشر القانون الأول على أساس وحدة موضوع كلا القانونين وقد تكون الرجعية لصالح الافراد كما هو الحال في قوانين العفو العام والقانون الاصلح للمتهم او في القوانين الإجرائية الجزائية مع التاكيد

ان التوسع في الاستثناءات يعد تهديداً للثقة بالنظام القانوني كون التشريع ذو الأثر الرجعي يؤدي بطبيعة الحال الى ابطال تصرفات كانت مشروعة وفق القواعد القانونية السابقة مما يؤدي الى خلل في الاستقرار القانوني بشكل عام.<sup>13</sup>

**جدير بالطرح ان في صدد تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين ظهرت لنا عدة نظريات تحكم مبدأ عدم الرجعية وهذه النظريات يمكن اجمالها بالاتي :-**

### 1- النظرية التقليدية:

تقوم هذه النظرية على أساس التفرقة او التمييز بين الحق المكتسب وبين مجرد الامل فإذا كان التشريع ماساً بحق مكتسب كان له صفة الأثر الرجعي اما اذا كان التشريع ماساً بمجرد الامل فلا تطلق عليه صفة الرجعية ومجرد الامل وفق هذه النظرية يقصد به ان مركز قانوني لم تكتمل عناصره او حق لم يستوفي شروطه ليكون مكتسباً ومكتملاً فهذه النظرية تؤكد على ان القوانين الجديدة لا تطبق على الحقوق المكتسبة بخلاف مجرد الامل.<sup>14</sup> ولقد ضرب أصحاب هذه النظرية بعض الأمثلة التي تبين الفرق بين الحق المكتسب وبين مجرد الامل فعلى سبيل المثال الإرث فطالما ان المورث على قيد الحياة فالإرث هنا مجرد الامل ولم يرتقي ان يكون حقاً في حين بعد وفاة المورث يكون الإرث حقاً مكتسباً للمورث، كما ان انصار النظرية التقليدية لم يتفقوا على تعريف محدد للحقوق المكتسبة مما جعل هذه النظرية عرضة للانتقاد لان المعيار المحدد لبيان الحق المكتسب من مجرد الامل معيار ضعيف ولا يرتقي الى مستوى واضح ومفهوم ، ومن هنا امكن القول من ضعف هذه النظرية وعدم قدرتها على وصف التشريع ذو الأثر الرجعي.<sup>15</sup>

### 2- نظرية ديجي:

يرى ديجي ان القواعد القانونية حين مخاطبتها للأفراد تواجه في مخاطبتها اما اعمال قانونية او مراكز قانونية فالنسبة للاعمال القانونية فالأمر لا يثير أي صعوبة فالعمل القانوني يحكمة القانون النافذ حين صدور هذا العمل ولا يتأثر بأي تعديل للقانون.<sup>16</sup> اما بالنسبة للمراكز القانونية فيرى ديجي الى ضرورة التمييز بين القوانين المتعلقة بالمراكز القانونية الموضوعية والمراكز القانونية الشخصية ففي منظور ديجي ان القانون يكون ذو اثر رجعي اذا مس المراكز القانونية الشخصية على عكس المراكز القانونية العامة والتي اذا طبق القانون الجديد عليها لا يكون له صفة الرجعية فإذا صدر قانون يعدل من شروط التجنس فيطبق هذا القانون حتى الأشخاص المتجنسين قبل صدور القانون الجديد دون ان يصف هذا القانون بالاثار الرجعي. فلم تسلم هذه النظرية من الانتقاد اذ انها لم تعتمد على تقسيم دقيق للمراكز القانونية فوفق وجهة النظر لديجي ان المراكز الموضوعية تكون دائمة بخلاف المراكز الشخصية تكون مؤقتة وهذا الامر غير صحيح فبالعادة ماتكون هنالك مراكز موضوعية لها طبيعة مؤقتة فضلاً عن ان هذه النظرية وقعت في تناقض واضح فتارة تؤكد ان الأفعال يحكمها القانون النافذ حين صدورهما وتارة أخرى تمنح للقانون الجديد سريانه على اثار تلك الأفعال والمساس بها وبسبب

هذا التخبط لم تتجح هذه النظرية في وضع حدود فاصلة بين العمل القانوني وبين المراكز القانونية التي تتولد عنه.<sup>17</sup>

### 3- النظرية الحديثة:

تقتضي هذه النظرية ان القانون ليس له اثر رجعي على ماتم قبل صدوره فالقانون لحظة صدوره له وجهان الوجه الأول (إيجابي) ويعني سريانة على الوقائع التي تحدث بعد صدوره والوجه الثاني (سلبي) ويعني عدم رجعية القوانين على ماتم قبل صدور القانون. فالمركز القانوني اذا تكون في ضل قانون قديم فلا يملك القانون الجديد الحق في المساس به والا كان رجعياً اما اذا كان المركز القانوني يحتاج الى وقت طويل الى الانشاء او الانقضاء او كان يحتاج الى عدة عناصر لاتكتمل في وقت واحد فالقانون الجديد لايمك الصلاحية للنظر في عناصر التكوين او الانقضاء التي اجتمعت في ظل القانون القديم بعبارة أخرى ان العناصر التي تظهر في ضل القانون الجديد يحكمها القانون الأخير دون غيرها التي ظهرت في ضل القانون القديم.<sup>18</sup> كما يرى أصحاب النظرية الحديثة ان مشكلة تنازع القوانين لايمكن حصر معالجتها في نطاق مبدأ عدم الرجعية فحسب اذ يقررون ان هذا المبدأ يبقى قاصراً الى ان يركز على أساس قوي وموازي مثل الأثر المباشر للقانون الجديد فالامر لا يقتصر على تجريد القانون الجديد من القدرة على المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي اكتملت في ظل القانون السابق بل بأنهاء القدرة الزمنية للقانون القديم في سريانة على الوقائع والاحداث التي تظهر في ظل القانون الجديد وحيث ان تقرير مبدأ عدم الرجعية للقانون الجديد دون إقرار الأثر المباشر يؤدي هذا الامر الى ارباك المعاملات وهذا ما يتنافى مع مقتضيات العدالة والمنطق القانوني السليم.<sup>19</sup>

وفي رأينا نؤيد مذهب اليه النظرية الحديثة في ان المراكز القانونية والوقائع يحكمها القانون النافذ وكذلك فيما يخص المراكز التي لم تكتمل عناصرها فالقانون الجديد يحكم العناصر التي ظهرت في ظله فهذه النظرية لم تدخل في التعقيدات التي شابت النظريات السابقة مما جعل تلك النظريات عرضة للنقد كما ان النظرية الحديثة قد أوضحت مبدأ عدم رجعية القوانين بأسلوب سلس وبينت على ماذا يسري القانون الجديد دون الدخول بأي تعقيد يذكر.

### ثانياً: -تميز مبدأ عدم رجعية القوانين عن مبدأ الأثر الرجعي

ان الأثر الرجعي هو المرادف للرجعية وهو النقيض لمبدأ عدم الرجعية يقصد بالأثر الرجعي "انسحاب اثر الشيء الى الماضي".<sup>20</sup> كما يقصد به "مساس القانون بما تم في الماضي من مراكز قانونية وحقوق مكتسبة".<sup>21</sup> ويظهر لنا ان مفهوم الأثر الرجعي يعني ان القانون يمتد الى الماضي وذلك بخلاف مبدأ عدم الرجعية والتي تؤكد ان تطبيق القانون يحصل على ما وقع بعد صدوره أي ان عدم الرجعية تحصر من تطبيق القانون وجعله على المستقبل فقط في حين ان الأثر الرجعي لا يحصر من تطبيق القانون بل يجعل تطبيق القانون على الماضي والحاضر والمستقبل مما تجدر الاشارة اليه ان مبدأ الأثر الرجعي يعد انتهاكاً لمبدأ الامن القانوني فالأخير يؤكد على ضرورة استقرار المراكز القانونية والحفاظ على الحقوق المكتسبة بعكس مبدأ عدم الرجعية

والذي يعد احدى صور الامن القانوني لان من خلال هذا المبدأ يمكن العمل على جعل اكبر قدر من الاستقرار في المراكز القانونية فضلاً عن تولد الهدوء والسكينة لدى الافراد لان الأثر الرجعي يولد عدم الارتياح والاطمئنان طالما شعر الافراد ان القوانين من الممكن ان تطبق على تصرفاتهم في الماضي.<sup>22</sup> لذلك يمكن القول ان الأثر الرجعي للتشريع يمس الحقوق المكتسبة كون هذا الأثر يسري على الماضي أي يقوم بالمساس بتلك الحقوق التي اكتسبت وفق القوانين اما مبدأ عدم رجعية القوانين يهدف الى سريان الأثر التشريعي على المستقبل ولا يكون هنالك مساس بالحقوق المكتسبة ومن ثم تتحقق الغاية المرجوة الا وهي الامن القانوني.

### ثالثاً: - دور مبدأ عدم رجعية القوانين في حماية الحق المكتسب

ان من مبررات مبدأ عدم الرجعية هو حماية الحقوق المكتسبة وهذه الغاية تعد تجسيدا حقيقيا لمبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي فهذا المبدأ يهدف وبشكل أساسي إلى حماية المراكز القانونية التي تشكلت واستقرت في ظل قوانين سابقة كما أن هذا المبدأ له دور في ممارسة الرقابة على التصرفات القانونية المكتملة الأركان فهو يضمن عدم المساس بها بشكل أو بآخر ومن ثم لا يمكن أن يكون الغاية من تعديل القانون أو إلغائه أو إحلال تشريع جديد محله حجة أو ذريعة للمساس بتلك الحقوق أو الانتقاص من آثارها كما أن القانون إذا كان بأثر رجعي ينطوي على مخاطر جسيمة إذ يؤدي إلى تهديد الأوضاع القانونية فضلاً عن المراكز القانونية وفقد الثقة من قبل الأفراد وبسبب تلك الآثار الخطيرة التي تنتج عن الرجعية أصبحت من الضرورة حصر نطاق تطبيق القواعد القانونية على الوقائع والأحداث التي تتجم بعد نفاذ تلك القواعد ولهذا كرست غالبية الدساتير هذا المبدأ فقد أكدت هذه الدساتير أن مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الهادفة إلى حماية حقوق الأفراد ضد أي تعسف تشريعي.<sup>23</sup> كما إن بعض الفقه ذهب إلى أكثر من ذلك حيث اعتبر مبدأ عدم الرجعية لا يحمي الحقوق المكتسبة فحسب بل يعد أداة لحماية مبدأ المساواة أمام القانون<sup>24</sup> وأداة حقيقية لترسيخ الأمن القانوني فعند تطبيق القانون بشكل وأثر مباشر يستطيع الأفراد وأئمة أوضاعهم وتصرفاتهم وفق القواعد الجديدة فمسألة تحقيق الاستقرار النسبي في المراكز القانونية وعدم تهديدها او تقويض ما حصل عليه الافراد من امن واستقرار بسبب تشريع سابق امر لايمكن تحقيقه الا عند الاخذ بمبدأ عدم الرجعية والاعمال بقاعدة الأثر المباشر والفوري للقانون.<sup>25</sup>

مما تجدر الإشارة اليه ان الاخذ بمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية بالإضافة الى سريانها بأثر مباشر أمكن من حل معظم مشاكل تنازع القوانين من حيث الزمان لان تبني مبدأ عدم الرجعية فيه اعتبارات ومتقضيات للمصلحة العامة والتي تقتضي عدم تهديد او مساس بالحقوق والمراكز القانونية التي نشأت وفق قانون سابق لما في ذلك من مساس بأركان النظام القانوني في المجتمع من جانب، وتأكيداً للعدالة التي تتطلب بقاء الحقوق والمراكز القانونية والمعاملات لذات القانون التي أنشأت عليه من جانب اخر وذلك تقادياً للسلبية التي تنتج والمتمثلة بعدم الثقة في النظام القانوني ومن اجل ذلك كان لمبدأ عدم الرجعية اهتماماً واسعاً في كافة الأنظمة القانونية وبغض النظر عن اصل القاعدة القاعدة القانونية سواء كانت تشريعية ام إدارية ام قضائية فقلد كانت

عدم الرجعية اصلاً من الأصول العامة لأي نظام قانوني والتي تتجسد من خلالها حماية الحق المكتسب من كل خروج مخالف لنشأة ذلك الحق فإذا اصاب رجعية القاعدة القانونية الحقوق بصورة عامة والحقوق المكتسبة بصورة خاصة كان للآثار الخطيرة سلبية ليست فقط على مستوى المصلحة العامة وإنما على المصالح الخاصة للأفراد والكيانات الأخرى المتمتعة بالحماية القانونية كل ذلك له عواقب وخيمة على الاستقرار القانوني والاقتصادي والاجتماعي بل الخطورة على المجتمع في مجمله.<sup>26</sup>

### الفرع الثاني: النصوص الدستورية الضامنة لمبدأ عدم الرجعية

الدستور هو الأساس الثابت للحكم وهو والذي يحدد شكل السلطات والتزاماتها بالدولة القانونية لوجود لها دون دستور سواء كان عرفياً أم وضعياً لذلك يعد الدستور القاعدة الاسمية والاساسية لمبدأ عدم رجعية القوانين على اعتبار ان هذا المبدأ وكما بينا مسبقاً، يوفر مناخ قانوني سليم فلكل نص دستوري غاية يستهدفها ومصلحة يعمل على حمايتها وان النص الدستوري يمثل الأداة الأولى لحماية الحقوق والحريات ولما كان مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون كان على الدول توفير جميع الضمانات التي تحقق هذا المبدأ وتكفل حمايته سواء كانت الحماية دستورية أم قانونية أم قضائية حيث اقرت هذه الدول في دساتيرها على مبدأ عدم رجعية القوانين وجعلته القاعدة العامة في تطبيق القوانين من حيث الزمان ومن ثم لايجوز مخالفة هذا المبدأ الا بالحدود التي رسمها الدستور ووفقاً لشروط معينة.<sup>27</sup>

ولدى النظر الى النصوص الدستورية الضامنة لمبدأ عدم الرجعية كمبدأ دستوري نجد ان الدستور الكويتي لعام 1962 قد اكد وبشكل صريح على مبدأ عدم رجعية القوانين وذلك في المادة (179) منه والتي نصت على ( لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة).<sup>28</sup> اما دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل الذي يؤكد هو الآخر على مبدأ عدم رجعية القوانين وذلك في المادة (112) منه والتي تنص على (لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ، ويجوز عند الاقتضاء وفي غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك).<sup>29</sup> وكذلك دستور اليمن لعام 1991 المعدل في المادة (104) منه والتي نصت على (لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس).<sup>30</sup> كما نص دستور البحرين لعام 2002 المعدل في المادة (124) منه والتي تنص على (لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال).<sup>31</sup> وكذلك الحال في دستور قطر لعام 2004 نص على مبدأ عدم رجعية القوانين وذلك في المادة (14) منه والتي نصت

على (...ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك).<sup>32</sup> أما في العراق اكد دستور جمهورية العراق لعام 2005 على منع سريان القوانين بأثر رجعي وذلك من خلال النص على عدم الرجعية بشكل صريح في المادة (19اثنياً) والتي نصت على ( ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك.ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم).<sup>33</sup> وجاء القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل مؤكداً على هذه الضمانة<sup>34</sup> لتغطية كل أوجه الحماية التي يراها كفيلة بمنع او الاعتداء على حقوق الافراد المكتسبة وكذلك دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل فكان موقفه من عدم الرجعية واضحاً ايضاً حيث نجد هذا التأكيد في المادة (225) منه والتي نصت على (...ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).<sup>35</sup> وكذلك في سلطنة عُمان فقد اكد النظام الأساسي للحكم لعام 2021 على مبدأ عدم رجعية القوانين وذلك في المادة (92) منه والتي تنص على (لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم).<sup>36</sup>

نلاحظ من النصوص الدستورية التي تطرقنا اليها ان المشرع الدستوري وان سمح للرجعية في بعض الأحوال الا انه استثنى التشريعات الضريبية من ذلك مؤكداً على عدم سريان القوانين الضريبية بأثر رجعي بأي شكل ومن دون استثناء فقد أعطى هذه القوانين حصانة قوية وعليه لايمكن ان تمس هذه التشريعات الوقائع الحاصلة قبل صدورهما ويرجع السبب في التشديد على منع هذه القوانين من الأثر الرجعي الى خطورة التشريعات الضريبية حيث يكون مساسها بأموال الافراد وحقوقهم فقد حسن المشرع الدستوري على تأكيد عم رجعية القوانين الضريبية فأن رجعية تلك القوانين فيها مجافاة للعدالة والصواب فمن غير الممكن مفاجاة الافراد ان نشاطهم كان يخضع للضريبة في الوقت الذي كانوا يمارسون انشطتهم المختلفة لم تكن تلك الأنشطة او التصرفات خاضعة لأي ضريبة.<sup>37</sup>

ويظهر لنا جلياً ما لمبدأ عدم الرجعية من أهمية في حماية الحق المكتسب وتتطلب هذه الأهمية ليس من كونه مبدأ دستوري بل ان الأهمية تكمن في انه يعد صمام الأمان في كافة المجتمعات فهذا المبدأ يوفر للدولة غطاء من الشرعية فيما تقوم به من اعمال كما ان بعض الدساتير عند نصها على الرجعية نجد ان بعضها قد اشترطت اغلبية موصوفة ومعينة وذلك يعني ان المشرع الدستوري في اغلب الدساتير كان على علم مسبق بما يحتويه هذا الأثر فشرط موافقة ممثلي الشعب على إقرار القوانين بأثر رجعي كما ان الدستور قد اعطى في بعض الحالات استثناء لبعض القوانين من تسري على الماضي في حين ان في ذات الوقت نفسه منع بشكل صريح الرجعية للقوانين الضريبية لما تحويه من خطورة تمس حقوق الافراد مما تجدر الإشارة اليه ان المطلق لا يأخذ على اطلاقه فعند سماح الدستور للمشرع العادي من ينص عند إقرار القوانين على الأثر الرجعي لهذه

القوانين يجب عليه بيان حدود سريان هذا الأثر على الماضي وان يبين على ماذا يسري القانون بالضبط ونجد في مبدأ عدم رجعية القوانين الحائط الصد الذي يوفر حماية للحقوق المكتسبة وذلك يتجلى في ان هذا المبدأ يمنع المساس بهذه الحقوق بالإضافة الى الاستقرار في المراكز القانونية وكل تلك الأدوار التي يلعبها مبدأ عدم رجعية القوانين جعلت منه مبدأً دستورياً لا يمكن الاستغناء عنه في الدول القانونية المتقدمة.

### المطلب الثاني: مبدأ حق التقاضي

يعد هذا الحق من اهم الحقوق التي نصت عليها اغلب الدساتير ان لم نقل جميعها فهو من الحقوق الأساسية للإنسان ولا يمكن الغائه فمن خلاله يمكن للأفراد كافة وبدون تمييز بينهم من اللجوء الى القضاء لاسترداد حقوقهم طالما كانت مشروعة كما يعد هذا الحق من الحقوق الطبيعية للإنسان وطالما ان الحقوق الطبيعية اقدم بالنشأة من القانون الوضعي فلا يمتلك هذا الأخير القدرة او الصلاحية على المساس بهذا الحق او الانتقاص منه ويمكن القول ان حق التقاضي من ابهى صور الديمقراطية اذ يستطيع الافراد الوقوف ضد كل من يمس حقوقهم وحرّياتهم لذلك نصت الدساتير على هذا الحق واعتباره ضماناً للأفراد لحماية حقوقهم ولاسيما المكتسبة منها من جهة وتعزيز سيادة القانون من جهة أخرى فهو حق اصلي وبوجوده يستطيع كافة الافراد حماية كافة حقوقهم ولذلك سمي هذا الحق بالحق الشخصي ويرجع السبب في ذلك لارتباطه الوثيق بالمقومات الشخصية للإنسان اذ لا يمكن بدونه ان يكون الفرد اماً على حياته وحقوقه الشخصية، وتكمن أهمية هذا الحق في كونه يفتح أبواب العدالة امام جميع المتقاضين حيث يقف الجميع بمنزلة واحدة امام القضاء فهذا الحق ليس مجرد رخصة للأفراد للجوء للقضاء بل يعد الملاذ الامن لحماية مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة ولهذا حرصت الدساتير في معظم البلدان على منع المشرع العادي من تحصين أي عمل من رقابة القضاء لان تحصين أي عمل يعد اهداراً لمبدأ العدالة فالحقوق المنصوص عليها في الدستور تظل حبراً على ورق مالم تترين بوسيلة حمايتها لهذا يعد الحق في التقاضي من اهم تلك الوسائل التي يمكن من خلالها حماية كافة الحقوق المنصوص عليها في الدستور ولاسيما الحقوق المكتسبة كما ان هذا الحق لايشمل مجرد السماح برفع الدعوى بل يمتد ليشمل المحاكمة العادلة والسرعة في فصل الدعاوى المرفوعة امام القضاء اذا ان العدالة المتأخرة ضلماً فالمنظومة القضائية هي الحصن الحصين للحقوق والحريات ولأهمية هذا الموضوع سنبين في هذا المطلب مفهوم مبدأ حق التقاضي والنصوص الدستورية الضامنة لهذا الحق وعلى النحو الآتي:-

### الفرع الأول: تعريف مبدأ حق التقاضي وبيان شروطه

#### أولاً: تعريف مبدأ حق التقاضي

أن حق التقاضي من ابرز الحقوق التي نص عليها الدستور بأعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يمكن المساس بها او الانتقاص منها ومن ثم يأتي القانون ليؤكد على هذا الحق فهو حق عام لجميع الافراد وبدون تمييز بينهم بالتقاضي امام المحاكم المعنية بحقوقهم.<sup>38</sup> كما ان هذا الحق من الوسائل او الضمانات لاقامة العدل بين الافراد في المجتمع مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة وجود سلطة او هيئة قضائية تتولى الفصل في

المنزاعات فضلاً عن تطبيق القانون وسموه فوجود حق التقاضي لابد ان يقابله سلطة قضائية تتسم بالحياد والعدالة فمسألة ترك تحقيق القانون لتقدير الافراد يؤدي الى إشاعة الفوضى لذا فتطبيق القانون امر لا يمكن تحقيقه مالم يتوفر للافراد حق في اللجوء الى القضاء وتوفر هيئة قضائية تعمل على تطبيق القانون.<sup>39</sup> فقد عرف الفقه القانوني حق التقاضي بأنه "حق التجاء الافراد الى القضاء فيما يدعونه من حقوق".<sup>40</sup> فيما عرفه اخرون بأنه "حق يتيح لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه ان يلجأ الى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانصاف لنفسه ممن ظلمه وسلب حقه".<sup>41</sup> في حين ذهب البعض الاخر وعرف هذا الحق بأنه "حقاً لشخص باللجوء الى القضاء طالباً الحماية لحقاً له او مصلحة او مركز قانوني طالباً رد الاعتداء عنه او استرداده اذا سلب منه".<sup>42</sup> وعرفه جانب اخر بأنه "حق لكل فرد في اللجوء الى القاضي عندما يتعرض أي من حقوقه او حرياته او مصالحه المعترف بها عموماً للمساس او التهديد بغض النظر عن مصدر هذا المساس او التهديد".<sup>43</sup> في حين عرفه اخرون بأنه "من الحقوق الأساسية لكل شخص سواء كان طبيعياً ام معنوياً ان يتوجه الى القضاء لرفع دعواه من اجل استعادة حقه او حماية أي حق من حقوقه".<sup>44</sup> ويعرف حق التقاضي ايضاً بأنه "حق الشخص في ان يجأ الى قاضيه فيما لو تم غصب حقوقه او الاعتداء عليها".<sup>45</sup> اما من جهة القضاء الدستوري فقد بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر حق التقاضي في قرار لها والذي جاء به (...حق التقاضي يفترض ابتداء وبداية تمكين كل متقاضي من اللجوء الى القضاء نفاذاً ميسراً لاتنقله أعباء مالية ولا تحول بينه عوائق إجرائية.. وان هذا الحق ابوابه غير مغلقة في وجه من يلتجأ اليها وان الطريق الى القضاء معبداً من الناحية القانونية.. وهذا الحق يكفل تكامله مع المقاييس التي توفر لكل فرد حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره في التقاضي).<sup>46</sup> ومن خلال التعاريف أعلاه يمكن لنا تعريف حق التقاضي بأنه "هو الحق الممنوح للافراد بموجب الدستور والذي يخولهم حق اللجوء الى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم ومراكزهم القانونية من أي اعتداء او تهديد ولايستطيع المشرع العادي منع الافراد من هذا الحق طالما انه مستمد من نصوص الدستور".

ومن هذا المنطلق يعتبر حق التقاضي من اهم المبادئ الدستورية الضامنة للحق المكتسب فهذا الحق -حق التقاضي- مكفول لجميع الافراد دون تمييز بينهم بالاضافة الى تأكيد الدساتير على هذا الحق او الرخصة نجد ان المواثيق والاتفاقيات الدولية هي الأخرى مؤكدة على هذا الحق.<sup>47</sup> كما ان الدول يجب ان تحرص على توفير هذا الحق لجميع افرادها كما ان منعهم يؤدي الى عدم احترام القانون فضلاً عن إشاعة شريعة الغابة. فكفالة هذا الحق تأتي من عدم تدخل المشرع في عمل السلطة القضائية ليشمل في الوقت ذاته عدم تدخله او تقييده لحق التقاضي لان الاعتداء على هذا الحق يعني الاعتداء على المنظومة القضائية من باب حرمانها من الفصل في المنازعات المعروضة امامها وحرمان الافراد من عرض منازعاتهم على القضاء من باب اخر.<sup>48</sup> كما ان المجلس الدستوري الفرنسي قد اكد على حق التقاضي واقر بأن حق اللجوء الى القضاء يطبق على المواطنين والاجانب وعلى الاشخاص المعنويين والطبيعيين على حد سواء فالسلطة التشريعية عندما تصادق

على المرسوم بقانون فهو لا يمس حق التقاضي او الحق بمحاكمة عادلة وان المجلس الدستوري الفرنسي يعمل على تطبيق هذه الضمانات في القضايا الدستورية المعروضة امام المجلس الدستوري<sup>49</sup> وجدير بالذكر ان هنالك مايعرف ( بالتقاضي الاستراتيجي ) وهو احد أنواع التقاضي والمغاير للغرض التقليدي للخصومة القضائية والمتمثلة بالحصول على المنفعة او حماية المصالح الفردية او الحق لرافع الدعوى فقط بل هذا النوع يتجاوز هذا الغرض ليشمل استخدام التقاضي كأداة لأحداث تحولات مجتمعية واسعة النطاق فتكون غايته الأساسية هي خلق اثار قانونية واجتماعية تتعدى اطراف النزاع حيث يقاس هذا النوع من التقاضي بمدى تأثيره العام على السياسات الحكومية وحقوق الافراد في النطاق الاوسع وليس بمجرد الحصول على حكم لصالح رافع الدعوى.<sup>50</sup>

مما تجد الإشارة إليه أن حق التقاضي يقوم على عدة مقومات يرتكز عليها ويتكامل معها لكي تكون هنالك عدالة فعالة وملموسة فيجب ان يتصف هذا الحق بأنه ميسراً غير مشاب بأي تعقيد مرهق لأي من مطالبه وكذلك ارتباطه الوثيق باستقلالية السلطة القضائية<sup>51</sup> وحيدتها وأخيراً الترضية القضائية كما أن السلطة التشريعية حين تنظم هذا الحق يجب أن تضع في عين الحسبان عند ضوابط تقوم على صون هذا الحق فيأتي التشريع العادي منظماً لهذا الحق جاعلاً منه مبسطاً وغير مرهق مع عدم تدخل المشرع العادي بعمل السلطة القضائية لأن لا وجود للتقاضي دون استقلال القضاء<sup>52</sup>

ويتميز حق التقاضي بأنه من النظام العام فهناك علاقة وثيقة بين هذا الحق وبين اعتبارات النظام العام فهذا الحق من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها او التصرف بها ويلا ينقضي هذا الحق بالتقادم او أي من أسباب الانقضاء تجدر الإشارة هنا ان الفرد لا يستطيع التنازل عن حق التقاضي، كما ان أي اتفاق يقتضي بخلاف ذلك يعد باطلاً الا ان الفرد يستطيع التنازل عن حقه في الدعوى أي بعد سلوك طريق التقاضي وهذا الحق لا يتقصر على دعوى دون غيرها سواء كانت دستورية، ام إدارية، ام مدنية، ام جزائية، فهو يهدف الى تحقيق العدالة من خلال المساواة بين جميع المتقاضين اذ يتمتع جميعهم بكافة الضمانات فالعدالة تمثل جوهر حق التقاضي من خلال حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية.<sup>53</sup>

كما ان اي مصادر لحق التقاضي من قبل المشرع العادي تعد عملاً غير مشروع فأن اي قانون يمنع الافراد من مزاوله هذا الحق يقع في المحذور مما يؤدي الى الغائه من قبل المحاكم الدستورية وفي هذا الصدد صدرت مصادرة حق التقاضي نستعرض قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (143/اتحادية/2018) والتي منعت مصادرة حق التقاضي حيث جاء في قرارها ( ادعى المدعي امام المحكمة الادارية في اربيل طالباً بإلغاء العقوبة المفروضة عليه من قبل عميد كلية الهندسة بجامعة صلاح الدين الا ان المحكمة الادارية قد ردت الدعوى مستندة في قرارها على قانون رقم (10) لسنة 2008 (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق) حيث نصت المادة (46) من القانون المذكور على (تختص الجامعة والهيئة وحدها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن كل مايتعلق بالقبول والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على

الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقب والشهادات العلمية والفخرية). وبما ان هذه المادة تمنع القضاء من النظر الى هكذا نوع من الدعاوى وبالتالي هنالك تعارض بين هذه المادة والدستور اذ نصت المادة (100) من الدستور العراقي على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) وتعارضها ايضاً مع المادة (19/ثالثاً) والتي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ولكل ماتقدم حكمت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (46) من القانون رقم (10) لسنة 2008 (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كردستان العراق كونها تعارض نصوص الدستور وتصادر حق التقاضي)<sup>54</sup> وحسناً فعل القضاء الدستوري في العراق من الغاء المادة التي تعارض نصوص الدستور والتي تمنع الافراد من اللجوء للقضاء بغية حماية حقوقهم او استردادها فالقضاء لما يتوفر لديه من ادوات يستطيع حماية الحقوق والحريات فأن اي مصادرة لحق التقاضي امر يخالف الدستور ويشكل مخالفة جسيمة.

**ثانياً: شروط مبدأ حق التقاضي: ان للممارسة الافراد لحقهم في التقاضي يجب توافر بعض الشروط لممارسة هذا الحق يمكن اجمالها على النحو الاتي:**

### 1- شرط الاهلية في حق التقاضي:

تعني الاهلية صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى والقيام بإجراءات التقاضي وفقاً لما يشترطه القانون<sup>55</sup> حيث تنظم التشريعات الداخلية اهلية التقاضي فقد نظم المشرع العراقي اهلية التقاضي بأكثر من قانون كقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل والقانون المدني العراقي فقد اشترطت هذه التشريعات<sup>56</sup> أن تتوافر الأهلية في الشخص الذي يباشر الدعوة ولا فرق إذا كان طالبا لحق له أو عليه ففي جميع الأحوال يجب أن تتوافر فيه الأهلية والجدير بالذكر أن القوانين عدت الأهلية شرطاً للدعوى إلا أن البعض قد ذهب إلى القول أن الأهلية شرطاً لمباشرة الدعوى فقط وليس لقبول الدعوى لوجود فرق بين الحالتين فإذا كانت الأهلية شرطاً من شروط قبول الدعوى فلا يؤخذ بها إذا كانت من شخص ليس أهلاً للتقاضي كالصغير أما إذا كانت شرطاً لمباشرة الدعوى فإنها تقبل من الصغير ومن يقوم مقامه قانوناً فلقد استقر القضاء العراقي على أن الأهلية شرط لقبول الدعوى وذلك بغية تسهيل الاجراءات وتبسيطها كما ان الشخص عند اقامة الدعوى يجب ان تتوافر فيه اهلية التقاضي اي يكون متمتعاً بالاهلية اللازمة لمباشرة الحقوق المتعلقة بموضوع الدعوى والعكس في ذلك يجب ان ينوب عنه قانوناً وهذا ماكداه قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل<sup>57</sup> مما تجدر الإشارة اليه ان اهلية الانسان الطبيعي تمر بثلاث مراحل فالمرحلة الاولى عديم الاهلية فلا يحق له ممارسة حق التقاضي او استعمال حقوقه لذا يجب يتوفر من ينوب عنه اما المرحلة الثانية ناقص الاهلية فله حق ممارسة التقاضي في التصرفات التي تعود بالنفع عليه اما التصرفات الضارة فلا يكون له حق التقاضي واما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيجب ممارستها ممن ينوب عنه قانوناً اما المرحلة الثالثة والاخيرة هي الشخص كامل الاهلية فله الاهلية التامة في ممارسة حق التقاضي في جميع التصرفات<sup>58</sup> كما ان المشرع

العراقي نظم حق التقاضي للأشخاص المعنوية.<sup>59</sup> فعلى المحكمة ان التأكد من اهلية الخصوم وذلك لانها من الشروط القانونية حتى لو لم يدفع احد الخصوم بهذا الدفع او الاعتراض كما ان يجوز ابداء الدفع فيها لو اغفلت المحكمة عنها كما ان هذا الدفع او الاعتراض يجوز في كل مراحل الدعوى وذلك لان البطلان المترتب على عدم وجود الاهلية بطلان مستمر يلحق بكل اجراءات الدعوى فالدفع بعدم وجود الاهلية يعني بطلان الحكم وكافة الاجراءات فاذا ثبت ان احد المتخاصمين غير متمتع بالاهلية بطلت كل اجراءات الدعوى من باب ان ما بني على باطل فهو باطل.<sup>60</sup>

## 2- شرط الخصومة في حق التقاضي:

يقصد بالخصومة بوصفها شرطاً لحق التقاضي بأنها "مركز قانوني يبين من يثبت له الحق بالمطالبة بالحقوق المتعلقة بموضوع الدعوى فتبين الخصومة صلة الشخص بموضوع الدعوى".<sup>61</sup> تنشأ الخصومة من خلال دعوى احد الخصمين للآخر للمواجهة امام القاضي مما يلزم ان توجه من صاحب الشأن او من يمثله قانوناً على سبيل الحصر فقد أورد المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل عبارة الدعوى في حين ان المقصود بها الخصومة بدليل الإشارة الى وقف الدعوى<sup>62</sup> في أشار الى لفظ الخصومة صراحة وذلك في الباب السابع<sup>63</sup> من نفس القانون.<sup>64</sup> اما المشرع العراقي فقد أشار الى الخصومة وذلك في المواد (4-5)<sup>65</sup> من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، كما ان الخصومة تميز الجانب الشخصي فبمجرد اثبات الحق او المركز القانوني تثبت الخصومة لذا فصاحب الحق هو الذي يوجه الخصومة من خلال ما لديه من حق.<sup>66</sup>

مما تجدر الإشارة اليه ان قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق فضلاً عن نظامها الداخلي لم يتطرقا الى شرط الخصومة وكان الاجدر ان ينص المشرع على هذا الشرط لأهميته في الدعوى الدستورية الى جانب شرط المصلحة وعند النظر الى قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل بوصفه قد نص على الخصومة نجد انه قد اشترط توفر الخصومة في المدعى عليه وقد اغفل عن ذكر توفر الخصومة في المدعي اذ ان المدعي يجب ان يكون خصماً للمدعى عليه كما ان المشرع قد اورد معيار للخصومة وهوة اقرار من المدعى عليه بالحق وهذا من ضرب الخيال اذ ان المعمول به في المحكمة انها تبحث في الخصومة من خلال القوانين الوضعية فمن الصعب ان يقر المدعى عليه بالخصومة.<sup>67</sup>

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في العراق فيما يخص شرط الخصومة كأحد شروط حق التقاضي ان هنالك دعوى تتلخص وقائعها ان هناك عريضة دعوى قدمت من قبل وكيل المدعي وزير الموارد المائية اضافة لوظيفة وتم التوقيع عليها من قبل المحامي الوكيل ولدى طلب المحكمة من المحامي ان يبرز وكالته عن وزير الموارد المائية فأجاب بالايجاب ولدى نظر المحكمة للوكالة المبرزة تبين ان المحامي وكياً عن مدير عام المديرية العامة لتشغيل وصيانة مشاريع الري اضافة لوظيفته وليس وكياً عن وزير الموارد المالية لذا فالتوقيع الموجود على عريضة الدعوى ليس له اي اثر قانوني لان المحامي ليس وكياً عن المدعي لذا فأن

الدعوى اقيمت من غير خصم قانوني ولا يمكن قبول الدعوى واستندت المحكمة في حكمها على الفقرة (7) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 والتي بينت ان عريضة الدعوى توقع من قبل المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة متخصصة فبينت المحكمة ان الدعوى واجبة الرد مستندة على شرط الخصومة كون هذه الدعوى اقيمت من شخص غير متمتع بالصفة القانونية كما ان المحكمة اذا رأت ان الخصومة غير متوجهة تحكم من تلقاء نفسها برد الدعوى.<sup>68</sup>

### 3- شرط المصلحة في حق التقاضي:

ان حق لتقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان ،لايجوز للقانون، المساس به، وبدونه يستحيل على الافراد ان يأمنوا على حقوقهم المكتسبة او يردو على مايقع عليها من اعتداء، ولكل فرد وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه المكتسبه ان يلجأ وفقاً لهذا المبدأ الى القضاء<sup>69</sup> لكن يشترط وجود مصلحة أي وجود مصلحة مؤثرة على مركزه القانوني وهذا الشرط أساسي في التقاضي وتعرف المصلحة كشرط من شروط حق التقاضي بأنها "الفائدة التي يحققها صاحب المطالبة من التجاؤه الى القضاء"<sup>70</sup>، والمصلحة كغيرها من الشروط الأخرى لحق التقاضي قد نص عليها المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 المعدل.<sup>71</sup> و قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968<sup>72</sup> فضلاً عن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(1) لسنة 2025.<sup>73</sup>

ومن خلال التعريف أعلاه يتضح لنا ان للمصلحة جانبان جانب سلبي ويتمثل بدفع الضرر الواقع على الحقوق والمراكز القانونية وجانب اخر إيجابي ويتمثل كسب منفعة أي حماية الحقوق والمراكز القانونية.<sup>74</sup> والحكمة من وجود شرط المصلحة لقبول الدعوى عموماً هو عدم الإساءة في استعمال حق التقاضي وتنزيه ساحات القضاء من الفوضى والعبث فأذا صدر حكم في دعوى خالية من المصلحة يكون الحكم آنذاك عديم الفائدة بحيث لا يثبت حقاً ولا يرتب التزاماً مفروضاً فالمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل شرطاً لقبول أي دفع او طعن يقدم من قبل الخصوم كما ان شروط المصلحة أولاً ان تكون قانونية ومشروعة بمعنى انها تسند على ذلك الحق او المركز القانوني القائم وفق القانون والمشروعية فالمصلحة اذن هي حماية هذا الحق او المركز القانوني وان تكون شخصية أي ترفع الدعوى من صاحب الحق دون سواه وكذلك يجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة أي وقع اعتداء او ضرر على ذلك الحق او المركز القانوني وان يكون الضرر الذي يسعى المدعي الى رفعه قد وقع بالفعل وبخلاف ذلك لاتقبل الدعوى ، ومع ذلك فقد اجازت التشريعات ان تكون المصلحة محتملة أي ان الضرر لم يقع بحق المدعي لكنه محتمل الوقوع.<sup>75</sup> هذا وتختص المحكمة حق التحري عن وجود المصلحة في الدعوى وذلك من خلال سعيها للتثبت من وجود هذا الشرط لقبول الدعوى وليس لجهة غيرها ان تنازعها في هذا الحق او ان تحل محلها<sup>76</sup>

وجدير بالذكر ان الدفع بعدم وجود المصلحة يمكن اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى لان هذا الدفع متعلق بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته ،ويجوز ايضاً للمحكمة ان تبحث عن هذا الشرط في الدعوى

المنظورة أمها وإن تحكم بعدم وجود المصلحة حتى لو لم يبدي أي من الخصوم هذا الدفع فأذا كانت هذه اوصاف المصلحة بشكل عام كأحدى شروط حق التقاضي، فإن في نطاق القضاء الدستوري الغاية في إقامة الدعوى هو حماية الحقوق او المراكز القانونية لذا فالمصلحة هي تلك الحقوق او المراكز ولما تتميز به الدعوى الدستورية من انها دعوى عينية فتكون الخصومة فيها متوجه الى نصوص تشريعية المطعون بها لذا استقرت احكام القضاء الدستوري الى الإشارة الى شرط المصلحة فضلاً عن التحري عن وجودها مما يعني ان انتقائها سبباً لرد الدعوى وعدم قبولها.<sup>77</sup>

لقد تواترت احكام القضاء الدستوري في مصر والعراق على ذكر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ومن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا في مصر على تأكيد شرط المصلحة حيث اكدت المحكمة المذكورة على مفهوم المصلحة كشرط من شروط حق التقاضي في قرارها الذي جاء به (...حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى - إنما يتحدد على ضوء عنصرين - أولهما - أن يقيم المدعى - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، بما مؤداه: أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. ثانيهما - أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى عما كان عليه عند رفعها...<sup>78</sup> وفي قرار اخر لها على تأكيد شرط المصلحة (...وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية ، وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت الدعوى الجنائية المتهم فيها المدعى تدور حول ما تُسبب إليه من ارتكابه جريمة التأخير في تقديم إقراراته الضريبية وأداء الضريبة في الميعاد طبقاً لنص المادتين (16) و (1/41) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وكان النص المطعون فيه يدور حول جريمة التهرب الضريبي بتقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز 10% عما ورد بالإقرار، ومن ثم يكون المدعى غير مخاطب بالنص المطعون فيه، وتبعاً لذلك؛ فإن الفصل في دستوريته لن يكون له أي انعكاس على الدعوى الموضوعية ، الأمر الذي تنتفي

إزاءه المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الدعوى الماثلة ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى...<sup>79</sup>.

اما في العراق فقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا في مجمل قراراتها على شرط المصلحة وان انتفاء هذا الشرط سبب كاف لرد دعاوى المنظورة أمامها ففي قرار لها بخصوص شرط المصلحة (... ان المدعي هو عضو في اللجنة القانونية لمجلس النواب والذي يطعن بالمادتين (١/ أولاً وسادساً) و(١٤) من النظام الداخلي للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ للأسباب الواردة في عريضة الدعوى المشار إليها فيما تقدم حيث نصت المادة (١/ أولاً) من النظام الداخلي محل الطعن على أن الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات تعد هيئة تنفيذية تنسيقية كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته والتي طالب بها رد الدعوى لعدم وجود شرط المصلحة وحيث أن المدعي ليس لديه مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وقد لاحظت المحكمة مما تقدم أن من شروط الدعوى الدستورية الواجب توفرها لغرض قبول هذه الدعوى هو توفر شرط المصلحة للمدعي تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي لمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ وذلك بأن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وحيث إن موضوع الدعوى لا يمس مصلحة المدعي الشخصية وغير مؤثر في المراكز المشار إليها آنفاً لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة عدم توفر المصلحة في إقامتها، لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي بسبب عدم توفر المصلحة...<sup>80</sup>

اخيراً يمكن القول بأن شرط المصلحة هو شرط أساسي في حق التقاضي ولا بد من وجوده عند قيام الدعوى وهذا ضمان لحماية الحقوق المكتسبة وعدم انتهاكها او المساس بها او بأي مركز قانوني مستقر.

### الفرع الثاني: النصوص الدستورية الضامنة لحق التقاضي

اهتمت التشريعات الحديثة بحق التقاضي وسخرت له الكثير من النصوص في دساتيرها اذ لا يكاد ان يخلو دستور أي دولة من هذا الحق مهما كان نظامها السياسي او الاجتماعي فبعض الدول اشارت له بشكل مباشر من خلال نصوص صريحة والبعض الآخر أشار الى هذا الحق بشكل غير مباشر بأشارة ضمنية الى هذا الحق الا ان في نهاية الامر كفلت العديد من الدساتير هذا الحق وكرست له نصوص خاصة فوجود هذا الحق في الدستور كونه يمثل الهرم القانوني يبعث شعور الاطمئنان والايامن بوجود العدل لدى الافراد ضد أي تسعف تقوم به سلطات الدولة الأخرى وان حرمان الافراد من هذا الحق يبعث في نفوسهم الخوف والقلق على حقوقهم ولاسيما المكتسبة فضلاً عن حرياتهم فأن كفالة هذا الحق اصبح امراً لاغنى عنه وخاصة بعد تزايد نشاط الدولة وتدخلها في العديد من المجالات كما ان وجود هذا الحق دليل على استجابة الدولة لرغبات شعبها لذا فأن اعتراف الدول بحقوق الانسان يجدر بها في ان تكفل هذا الحق لحماية باقي الحقوق الأخرى.<sup>81</sup> اذ ان لم يعد

لدى الافراد من وسيلة لحماية حقوقهم المكتسبة من أي اعتداء او تهديد سوى اللجوء الى القضاء وسلوك طريق المحاكم لحماية هذه الحقوق ورد الاعتداءات، لذلك اصبح واجباً على الدولة ان تكفل هذا الحق وان تجعل طريق التقاضي مفتوح امام الجميع لذا سنستعرض موقف الدساتير من هذا الحق والذي يعد من اهم حقوق الانسان .

ومن الدساتير التي اشارت الى حق التقاضي هو الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل اذ نصت ديباجته على (يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان) و أشارت المادة (34) منه والتي نصت على (يحدد القانون القواعد التي تخص المسائل الآتية..الضمانات الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة)<sup>82</sup> فعلى الرغم ان الدستور الفرنسي لم يشير الى حق التقاضي بصورة مباشرة الا ان يفهم من النصوص أعلاه ان المشرع الدستوري قد أشار ضمناً الى هذا الحق وذلك من خلال نصه على حقوق الانسان وان حق التقاضي من اهم تلك الحقوق اما في الدول العربية فقد نصت المادة (1\101) من دستور الاردن على ان (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونه)<sup>83</sup> يلاحظ ان المشرع الدستوري في الأردن قد سار على خطى المشرع الدستوري الفرنسي وذلك في عدم الإشارة صراحة الى حق التقاضي بنص صريح الا ان النص السابق من الدستور الأردني قد أورد عبارة ان (المحاكم مفتوحة) مما يفهم منه ان حق اللجوء الى القضاء متاح الى الجميع وهذا يعني ان الدستور الأردني قد اكد هو الآخر على حق التقاضي، اما دستور الكويت لعام 1962 قد أشار الى حق التقاضي بنص واضح وصريح وذلك في المادة (166) منه والتي نصت على (حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الاجراءات والاوزاع اللازمة لممارسة هذا الحق)<sup>84</sup> فالدستور الكويتي لم ينص على هذا الحق فحسب بل اوجب على تسهيل ممارسته، وكذلك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر لعام المعدل 1971 وذلك في المادة (41) والتي نصت على (لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب)<sup>85</sup> يلاحظ من خلال هذا النص ان الدستور الاماراتي قد وردت فيه عبارة الشكوى وهذا اتجاه مغاير لما سارت عليه الدساتير الأخرى الا ان ذلك لا يمنع القول من ان الدستور الاماراتي قد كفل حق التقاضي فورود عبارة (الشكوى) هو السماح للافراد باللجوء الى المحاكم وهذا جوهر حق التقاضي، كما ان دستور اليمن لعام 1991 قد نص هو الآخر على حق التقاضي وذلك في المادة (51) منه والتي نصت على (يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكوى ...)<sup>86</sup>. وايضاً دستور مملكة البحرين لعام 2002 اذ نص على حق التقاضي بنص خاص وذلك في المادة (20/و) والتي نصت على ( حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون)<sup>87</sup>. كما اكد دستور قطر لعام 2004 بنص صريح بشأن حق التقاضي وهو مشابه لما جاء به دستور دولة الكويت بهذا الشأن وقد نصت المادة (135) من دستور دولة قطر على ( التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القانون اجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق )<sup>88</sup> اما دستور جمهورية العراق لعام 2005 فقد نص هذا الدستور على حق التقاضي وذلك في المادة (19\ثالثاً) منه والتي

نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)<sup>89</sup>. وايضاً دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل قد اكد هو الآخر على حق التقاضي وذلك في المادة (97) منه والتي نصت على (لتقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة)<sup>90</sup> يلاحظ من خلال النص المذكور ان الدستور المصري قد نص على تقريب جهات التقاضي ويراد بها ان تكون المحاكم قريبة من الشعب فلا يتحمل المواطن عناء السفر في سبيل الوصول الى القضاء ونص الدستور على السرعة في إجراءات التقاضي وحظر أي عمل من رقابة القضاء) وأخيراً النظام الأساسي لسلطنة عُمان لعام 2021 وذلك في المادة (30) والتي تنص على (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة).<sup>91</sup> نلاحظ ان النظام الأساسي قد أورد نفس العبارات التي جاء بها الدستور المصري مثل تقريب جهات التقاضي والسرعة في الإجراءات وحظر المحاكم الاستثنائية.

وتعقياً على ما سبق نجد أن حق التقاضي يعد من أبرز الأسس التي تقوم على حماية الحق المكتسب فهذا الحق يوفر للأفراد القدرة على اللجوء إلى القضاء للدفاع أو لحماية حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية المشروعة لذا لا يمكن القول أن هذه الدولة تقوم على سيادة القانون<sup>92</sup> ما لم تحترم حق التقاضي فلجوء الأفراد إلى القضاء يعد عملية ديمقراطية كون هذا اللجوء يمثل في حقيقة الأمر ثقته بالسلطة القضائية فضلاً عن أن هذا الحق يبني جسراً من الثقة بين الشعب والسلطة القائمة فقد أدركت الدول أهمية هذا الحق فعمدت إذا تكريسه في دساتيرها ولا نبالغ إذ نقول أن غالبية الدول نصت على هذا الحق في دساتيرها فإن لم تنص عليه في دستورها قد نصت قوانينها التشريعية على هذا الحق كما تتجلى حماية هذا الحق من خلال ما يقوم به القضاء الدستوري في مجمل القرارات الصادرة عنه من خلال مايقوم به كإبطال النصوص التشريعية والقرارات التي تحصن أي عمل من رقبة القضاء فحق التقاضي يمثل جوهر العدالة حيث إنني الغاية من حق التقاضي هو العدالة لذا فالعدالة وحق التقاضي فكرتان مترابطتان فأن التقاضي وسيلة قانونية يستطيع الفرد من خلالها حماية حقوقه وحرياته فالتقاضي ليس منحة من قبل السلطة بل هو حق أصيل تعود جذوره إلى القانون الطبيعي الذي سبق القوانين الوضعية في الوجود، كما ان وجود حق التقاضي في الدستور دلالة واضحة من ان المشرع اقر للأفراد الحق في محاكمة عادلة ومنصفة فكما بينا ان حق التقاضي يعد الأساس الضامن لوجود وحماية الحقوق المكتسبة فهذه الحقوق تظل محل تهديد مالم يوجد رادع تجاه من يهددها لذا لاغنى عن حق التقاضي في حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية.

## الخاتمة:

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (الأسس الدستورية لحماية الحق المكتسب)، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي :

## أولاً : النتائج:

1. تبين بأنّ للحق المكتسب ضمانات دستورية ومنها مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ حق التقاضي، وهذه المبادئ تعدّ من أهم الضمانات التي تحمي الحق المكتسب من أي تجاوز أو انتهاك من قبل السلطات في الدولة.
2. إنّ الحق المكتسب يعدّ من الحقوق الأساسية المستقرة؛ كون استقرار هذا الحق يحقق الأمن القانوني الذي يعدّ أهم أسس بناء الدولة القانونية .
3. تبين أنّ قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق والنظام الداخلي لم ينص على شرط الخصومة كشرط من شروط حق التقاضي، وترك تحديدّها إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدّل.
4. يعدّ مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الدستورية التي نصّت عليها الدساتير كافة في جميع البلدان كونها تحقق الاستقرار القانوني، وتحمي المراكز القانونية من أي انتهاك.

## ثانياً : المقترحات :

1. ندعو السلطة التشريعية في العراق عند إصدار أو إلغاء أو تعديل القوانين يجب أن تكون بأثر مباشر ولا تسري بأثر رجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة.
2. ندعو السلطة التشريعية عند صياغة النصوص التشريعية أن تتسم هذه النصوص بالدقة والوضوح، وكلما كانت النصوص واضحة وسهلة ومفهومة من قبل جميع الأفراد من شأنه الحفاظ على الحقوق المكتسبة؛ لأنّ الغموض في النص القانوني يترتب عليه الاختلاف في فهمه، ومن ثم الاختلاف في تنفيذه وتطبيقه على العلاقات التي يحكمها، ومن ثم يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة وزعزعة الثقة المشروعة لدى جميع المخاطبين في النص .

## الهوامش:

<sup>1</sup> (المادة الثاني) من قانون نابليون الصادر في 21 مارس 1805 المنشور على الموقع الالكتروني [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte\\_lc/LEGITEXT](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT): تاريخ الزيارة 2026\1\3

<sup>2</sup> د.حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص340.

<sup>3</sup> احمد إسماعيل ربيع، القيمة الدستورية لمبدأ الامن القانوني(دراسة مقارنة في ضوء النظام الدستوري العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،بغداد، المجلد 23 ،العدد4، 2021، ص295.

- <sup>4</sup> احمد جواد ثامر الدليمي، الأثر الرجعي للحكم القضائي المدني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2025، ص50
- <sup>5</sup> د.هانم احمد محمود سالم ، ضمانات تحقيق الامن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص25.
- <sup>6</sup> احمد علي عبود الخفاجي، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، النجف الاشرف، المجلد 1، العدد 20، 2014، ص103.
- <sup>7</sup> د.احمد فاتح محمد ملا زادة، الامن الدستوري ودوره في بناء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص27.
- <sup>8</sup> نجم عليوي خلف، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي الجديد، الإسكندرية، 2016، ص51
- <sup>9</sup> صاري نوال، التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بالعباس، الجزائر، 2013، ص1.
- <sup>10</sup> د.محمد فلسطين حمزة، مظاهر الامن القانوني في قضاء مجلس الدولة العراقي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2022، ص347.
- <sup>11</sup> مغراوي عبد الرحمن وزكري الطاهر، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون - تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2023، ص14.
- <sup>12</sup> د.علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، 2004، ص7-8.
- <sup>13</sup> نجم عليوي خلف، المرجع السابق، ص133-134
- <sup>14</sup> احمد أجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص36.
- <sup>15</sup> د.احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، الأثر الرجعي في القضاء الإداري والدستوري (دراسة مقارنة بين القانون والشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص49-50.
- <sup>16</sup> د.محمد احمد إبراهيم المسلماني، الأثر الرجعي للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2019، ص30.
- <sup>17</sup> د.احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، المرجع السابق، ص51.
- <sup>18</sup> احمد جواد ثامر، المرجع السابق، ص38.
- <sup>19</sup> د.علاء عبد المتعال، المرجع السابق، 2004، ص7.
- <sup>20</sup> د.عبد العزيز عبد المعطي علوان، دور القضاء الإداري في الحد من الأثر الرجعي لحكم الإلغاء (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الخرطوم، 2929، ص3395.
- <sup>21</sup> د.مصطفى رسول حسين، مبدأ الامن القانوني واثره في الحد من رجعية حكم الإلغاء، بحث منشور في مجلة رابارين للعلوم الإنسانية، السليمانية، المجلد 10، العدد 3، 2023، ص303.
- <sup>22</sup> د.احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، المرجع السابق، ص76.
- <sup>23</sup> نجم عليوي خلف، المرجع السابق، ص88
- <sup>24</sup> نصت المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)

- <sup>25</sup> د. عبد السلام سفاح كمون ود. احمد عبد زيد الشمري، دور الامن القانوني في تقييد القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، العراق، المجلد 4، العدد 4، 2024، ص 128-129.
- <sup>26</sup> د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضاءين الدستوري والإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2011، ص 13.
- <sup>27</sup> د. علي عبد العالي الاسدي، تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمرة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العراق، العدد 17، 2019، ص 60.
- <sup>28</sup> المادة (179) من دستور دولة الكويت لعام 1962 .
- <sup>29</sup> المادة (112) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل.
- <sup>30</sup> المادة (104) من دستور جمهورية اليمن لعام 1991 المعدل.
- <sup>31</sup> المادة (124) من دستور مملكة البحرين لعام 2002 المعدل
- <sup>32</sup> المادة (40) من دستور دولة قطر لعام 2004.
- <sup>33</sup> المادة (19) اثنياً من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- <sup>34</sup> نصت المادة (10) من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 على (لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذا فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام او الاداب) وكذلك نص القانوني المدني الفرنسي المعدل لعام 2016 في المادة (2) منه والتي نصت على (ينص القانون على المستقبل فقط . وليس له تأثير رجعي)
- <sup>35</sup> المادة (225) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
- <sup>36</sup> المادة (92) من النظام الأساسي للحكم لسلطنة عُمان لعام 2021.
- <sup>37</sup> د. فوزي حسين سلمان ود. اسين احمد فخري، دور القاضي الدستوري في استجلاء مبدأ الشرعية وعدم الرجعية واثروهما في تحقيق مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 2022، ص 50.
- <sup>38</sup> د. علي مجيد العكيلي، د. ايمان عبدالله العزاوي، المصلحة المعتمدة في الازدواج التشريعي، دراسة دستورية جنائية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ط1، 2025، ص 187.
- <sup>39</sup> عقيل نجم مهدي، حق التقاضي لموظفي الدولة امام مجلس الانضباط العام في المجال الانضباطي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2013، ص 3.
- <sup>40</sup> د. فؤاد العطار، كفاءة حق التقاضي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد 2، 1959، ص 684.
- <sup>41</sup> د. احمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الانسان في قضاء طبيعي (دراسة مقارنة)، مؤسسة بيتير للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2002، ص 12.
- <sup>42</sup> د. سعدون ناجي، شرح احكام قانون المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، ج1، ط2، 1976، ص 102.
- <sup>43</sup> د. عبد القادر كفاي، د. زرقط عمر، حق التقاضي كآلية لتكريس العدالة الدستورية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزائر، المجلد 19، العدد 1، 2025، ص 5.
- <sup>44</sup> صكبان محمد محان، حق التقاضي- الضمانات والقيود- العراق انموذجاً، بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق، المجلد 6، العدد 2، 2024، ص 97.

<sup>45</sup> ريم محمد نذير، ضمانات حق الانسان في التقاضي، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة الموصل، 2013، ص5.

<sup>46</sup> قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (81) لسنة 19 ق دستورية في 16\2\1999 القرار مشار اليه : عبدالله علي النعيمي، حق الانسان في التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة تكريت ، 2010، ص52.

<sup>47</sup> نصت المادة (8) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في باريس عام 1948 على ما يأتي " لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لأنصافه عن اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يحمها القانون " نصت المادة (7) من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1904 (د-18) في عام 1963 على ما يلي " 2/ لكل انسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق او اللون او الأصل الأثني حق التظلم من ذلك الى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماساً لأنصاف والحماية الفعليين "

نصت المادة (7/1) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الوحدة الافريقية في منروfia - ليبيريا على انه " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق أ/ الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الاساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد "

نصت المادة (13) من الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في عام 2004 على انه " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجربها محكمة مستقلة جزائية توجه اليه او البت في حقوقه والتزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم "

<sup>48,49</sup> د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة، ط4، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 2001، ص1017.

<sup>49</sup> Les grands décisions du Conseil constitutionnel -Paris - 17 édition - 201.--p69

<sup>50</sup> مقال منشور بموقع شبكة معلومات حقوق الطفل CRIN على الموقع الالكتروني : <https://archive.crin.org/ar/dl/ldlyl-lqnwny/mdh-yny-ltqdy-lstrtyjy.html> تاريخ الزيارة 11\1\2026.

<sup>51</sup> نصت المادة (19\أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان (القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون) <sup>52</sup> د.محمود علي احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص352.

<sup>53</sup> د.كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 2008، ص83-84.

<sup>54</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (143\اتحادية\2018) في 1\3\2022 القرار منشور على الموقع الالكتروني <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> تاريخ الزيارة 8\1\2026

<sup>55</sup> ريم محمد نذير، المرجع السابق، ص6.

<sup>56</sup> نصت المادة (46) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل على (1 - كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2 - ويخضع فاقدو الاهلية وناقصوها لاحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط و وفقاً للقواعد المقررة بالقانون)

- نصت المادة (3) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على ( ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق )

<sup>57</sup> منير القاضي، شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، 1957، ص 18.

<sup>58</sup> زينب عبد الاله عبد الكريم، حق التقاضي بين النظام المدني والنظام الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت، المجلد 7، العدد 3، 2023، ص 555.

<sup>59</sup> ينظر: المواد (47-60) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

<sup>60</sup> عواد حسين ياسين العبيدي، الدعوى الدستورية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء الدستوري، المركز العربي للدراسات والبحوث العملية، القاهرة، 2023، ص 55.

<sup>61</sup> فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص 39.

<sup>62</sup> المادة (128) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل والتي تنص على (يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدده لإجراء ما....)

<sup>63</sup> المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل والتي تنص على (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها. ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة - قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة - أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه. ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بزوال وكالته بالتحي أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله، أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلًا جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى)

<sup>64</sup> د. مازن ليلو راضي، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير مبادئ القضاء الإداري، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2018، ص 125.

<sup>65</sup> المادة (4) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل والتي تنص على (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقائم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف، وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره)

- المادة (5) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل والتي نصت على (يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين)

<sup>66</sup> د. علياء غازي موسى، ممارسة حق التقاضي في الدعوى الإدارية في ظل تداعيات جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، العدد 7، 2021، ص 88.

<sup>67</sup> عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>68</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا (45/اتحادية/2010) في 2010\6\14 القرار منشور على الموقع الالكتروني

<sup>69</sup> د.عبر حسين السيد حسين، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 218.

<sup>70</sup> عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص 61.

<sup>71</sup> المادة (6) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل والتي تنص على (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى)

<sup>72</sup> المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل والتي تنص على (لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياطي لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبين أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي)

<sup>73</sup> المادة (5/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2025 والتي تنص على (ان يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي على ان تتوافر تلك المصلحة ابتداء من اقامة الدعوى )

<sup>74</sup> د.كريم خميس خصباك البديري، المرجع السابق ، ص 74.

<sup>75</sup> د. عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 24، العدد 1، 2000، ص 17.

<sup>76</sup> د. محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر (القضاء الدستوري)، بلا مكان نشر، 2002، ص 228.

<sup>77</sup> د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 108-109.

<sup>78</sup> قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 55 لسنة 28 ق في 11\4\2006 القرار منشور على الموقع الالكتروني <https://www.sccourt.gov.eg> تاريخ الزيارة 14\1\2026

<sup>79</sup> قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 1 لسنة 29 ق في 6\1\2007 القرار منشور على الموقع الالكتروني <https://www.sccourt.gov.eg> تاريخ الزيارة 15\1\2026

<sup>80</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (16\اتحادية\2023) في 8\3\2023 القرار منشور على موقع الالكتروني <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> تاريخ الزيارة 15\1\2026.

<sup>81</sup> د. فتيحة عمارة، كفاءة حق التقاضي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 1، 2013، ص 240.

<sup>82</sup> المادة (34) من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل.

<sup>83</sup> المادة (1\101) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952.

- <sup>84</sup> المادة (166) من دستور دولة الكويت لعام 1962.
- <sup>85</sup> المادة (41) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل.
- <sup>86</sup> المادة (51) من دستور جمهورية اليمن لعام 1991 المعدل.
- <sup>87</sup> المادة (20) من دستور مملكة البحرين لعام 2002 المعدل.
- <sup>88</sup> المادة (135) من دستور دولة قطر لعام 2004.
- <sup>89</sup> المادة (19\ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- <sup>90</sup> المادة (97) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
- <sup>91</sup> المادة (30) من النظام الأساسي لسلطنة عُمان لعام 2021.
- <sup>92</sup> نصت المادة (5) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات، وشرعيتها، ويمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)